

2022/04/25 تاريخ القبول:

2022/02/01 تاريخ الإرسال:

التركيز الاقتصادي كأساس لحرية التجارة

The economical compression as a main of liberty of commerce

د. عازي خديجة^{1*}

جامعة أكلي مهند أول حاج البويرة (الجزائر)،
الملخص:
khedidjagha1982@gmail.com

يعد التركيز الاقتصادي أحد أهم الآليات المنتهجة على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل مواجهة المؤسسات الكبيرة التي يمكن أن تلتهم مجهودات مؤسسات ناشئة، وذلك بسبب الفارق الكبير بينهم سواء من حيث الإمكانيات المادية أو البشرية، أو التكنولوجية. وفي خضم ذلك سعت دول العالم قاطبة بما فيها بلادنا الجزائر، إلى خلق موازنة بينهم، مفعلة في ذلك إمكانية اتحاد المؤسسات الصغيرة لتشكل قوة فاقتصادية قادرة على خوض غمار المنافسة، لكن بضوابط رسمتها لها النصوص القانونية حتى يتم تفادى فرضى في الأسواق بسبب الاحتكار الذي يمكن أن ينجم عن هذا التكتل أو ما يعرف بالتركيز الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: التركيز الاقتصادي، المشروعات الصغيرة، حرية التجارة، قانون المنافسة، تجميع الشركات.

Abstract:

The écompression is considerate as one of the most factors in the national and international ferrounding for eliminated the big societies who wants to exclude the efforts of the smallest one .And this is because of the big difference between them even if their humain ; materiel or technology capacities.

*المؤلف المرسل

Thuf the majority of the world while Algeria to make a balance between them permet the possibility of the union of the smallest societies to from a big economic power able to make a competition but with strict rules which the texts juridics have drawn to avoid the disorder in the markets because of the monopoly which can engendered for this unity or cognize as the economical compression.

Keywords: economical compression; The small projects; Liberty of commerce; The law of competition; The groupement of the societies.

مقدمة:

يعتبر التركيز الاقتصادي واقع فرضته الحياة الاقتصادية، بسبب التطور الحاصل، وتتوفر وسائل الاتصال، وكذا حرية حركات رؤوس الأموال داخل الدولة وخارجها، ضف إلى ذلك قيام المنظمة العالمية للتجارة بتجسيد مبادئ مشجعة لحرية التجارة. وقد تعددت تسميات التركيز الاقتصادي فيطلق عليها مصطلح: "الاندماج الاقتصادي"، وكذا "العنقides الاقتصادية".

ويعتبر التركيز الاقتصادي من أهم الاستراتيجيات المنتهجة من عديد دول العالم، ويهدف إلى تجميع مؤسسات اقتصادية لخلق كيان قانوني واحد يكون أقوى من كيان كل مؤسسة على حدة، وأهم ما يميز التركيز الاقتصادي أنه يقوم على الوسائل والإمكانيات، كما أنه يؤدي إلى القدرة على المنافسة، وتخفيض النفقات وكذا توحيد الإداره. فهو عامل لتنمية المشروعات الصغيرة ومد يد المساعدة لها من أجل التغلب على المشاكل المرتبطة بصغر حجمها، سواء تعلق الأمر بالتمويل أو التسويق أو التكنولوجيا، وذلك عن طريق تراكم الخبرات وتبادلها بين المشاريع داخل المؤسسة المجمعـة أو ما يعرف بالعنقود.

تبعاً لذلك كان لزاماً على المشرع الجزائري السعي إلى تشجيع المنافسة الحرة، وذلك بالقيام بجملة من الإصلاحات الجذرية من أجل دفع المؤسسات الاقتصادية إلى الهيمنة على اقتصاد السوق من خلال التركيز الاقتصادي لمواجهة باقي المؤسسات، وتفادي الزوال في ظل افتقارها للإمكانيات الضخمة التي يتطلبها البقاء في السوق.

وعلية يعتبر التركيز الاقتصادي من أ新颖 الوسائل القانونية لتفادي العرافيل الاقتصادية والقانونية من قبل المؤسسات الاقتصادية التي يمكن أن تعترضها، حيث تبعدها عن الإفلاس التجاري والتصفية.

ولا يتأتى ذلك للمشرع إلا بخلق آليات وتشريع قوانين تسهم في السماح بما عرف بالتركيز الاقتصادي

من خلال ما سبق فإن إشكالية هذه الورقة البحثية تكمن في البحث عن مقومات ومعالم نظام أصحي يشكل ملحاً مؤسسات مهددة بالزوال إذا لم تعتنقه، إنه نظام التركيز الاقتصادي

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة إلى شطرين أساسيين: يتعلق الأول بمفهوم التركيز الاقتصادي، أما الثاني فتضمن جانب تطبيقياً له.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتركيز الاقتصادي: إن تحديد مفهوم التركيز الاقتصادي يستدعي التطرق للتعریف به (مطلوب أول)، كما يتطلب التطرق لصورة (مطلوب ثان).

المطلب الأول: التعريف بالتركيز الاقتصادي: نتناول المقصود بالتركيز الاقتصادي (فرع أول)، كما نتطرق إلى خصائصه (فرع ثان)

الفرع الأول: المقصود بالتركيز الاقتصادي: تعددت تعاريفات التركيز الاقتصادي، ذكر منها ما يأتي:

أولاً: تعود أصول مفهوم التركيز الاقتصادي إلى الكتابات الأولى لألفرد مارشال 1920، الذي عرفه من خلال تحديد هدفه، حيث يرى أن كل تدمع بشري يتسم بصناعة أو نشاط معين يتتيح له إمكانية التخصص وتحقيق ميزة تنافسية في النشاط أو الصناعة الممارسة، ومن ثم فإن التجمعيات الاقتصادية يمكن أن تتيح جملة واسعة من المزايا فيما يخص المواد الأولية، اليد العاملة، المعلومات، المهارات....¹.

ثانياً: عرّفه الفقيه كلود شنبان بأنه: ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو بحجم المشروعات من جهة وانخفاض عدد المشروعات من أخرى².

ثالثاً: هو كل تكثّل تفقد فيه المؤسسات مجتمعها استقلاليتها لتعزيز القوة الاقتصادية للمجموعة ينشأ إما بالاندماج أو بممارسة النفوذ الأكيد وال دائم على نشاط المؤسسة في صورة المراقبة أو بإنشاء مؤسسة مشتركة شرط ألا يمس ذلك بالمنافسة الحرة.³

الفرع الثاني: خصائص التركيز الاقتصادي: من خلال التعريفات السابقة للتركيز الاقتصادي يمكن أن نعدد أهم خصائص التركيز الاقتصادي وهي:

- * القضاء على نظام الاحتياط، بخلق عنقود صناعي قادر على التنافس مع مؤسسات كبيرة في السوق،

- * القدرة على إيجاد موردين محليين لمدخلات الانتاج وبتكليف أقل نسبياً من استيرادها، مما يؤثر إيجاباً على القدرة التنافسية الصناعة على مستوى الأسواق المحلية وكذا العالمية⁴

- * تجمع جغرافي لمؤسسات لمؤسسات تربطها علاقات في سلسلة القيمة المضافة وعلاقات رابطة رأسية (أمامية وخالية) وأفقية، مبنية على تبادل السلع والخدمات والموارد البشرية، بالإضافة إلى خلفية اجتماعية وسلوكية تدعم الترابط بين المؤسسات الاقتصادية،⁵

- * ضرورة وجود مستويات عالية من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحقيق ترابط بين كافة المؤسسات والهيئات التي لها دور في تنمية نشاط العناقيد المكونة،

- * قد يكون التركيز الجغرافي للعنقود الصناعي على مستوى مدينة واحدة أو مجموعة من المدن في دولة بأكملها أو حتى يمكن أن يشمل مجموعة من الدول المجاورة⁶

- * ضمان نجاح العناقيد الصناعية وتحقيق نموها وتطورها واستقرارها المتواصل، مرهون بتحقيق الترابط بين المؤسسات الموجودة في العنقود، إضافة إلى تحقيق هذا الترابط مع جهات أخرى في المجتمع بصورة تخدم العناقيد، الأمر الذي يتطلب مستوى عال من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق هذا الترابط بين كافة المؤسسات والهيئات التي لها دور رائد في تنمية نشاط العناقيد المكونة⁷

المطلب الثاني: صور التركيز الاقتصادي: يلبس التركيز الاقتصادي عباءات عديدة، تتمثل أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: التجمعيات الاقتصادية الأفقية: تعني انضمام شركتين أو أكثر في الخط التجاري نفسه.⁸ (بعض النظر عن طبيعة النشاط الممارس سواء كان عملية إنتاج أو تسويق أو أي عمل آخر، لأن يتم الاندماج بين شركة أدوية أو الشركات المصرفية والبنوك، أو شركات لغزل والنسيج، الشرط أن تكون هذه الشركات متعددة الأهداف ومتماطلة).⁹

من محسن هذا التجميع أن يسمح في التحكم في أسعار السوق، ذلك أنه يؤدي إلى خلق تحالفات في السوق، من خلال تجميع شركات كانت متناقضة، كما أنه يسمح بتكوين احتكارات بعد زيادة الأحجام ونسبة التركيز بما يؤدي إلى التحكم في الأسعار والإنتاج.¹⁰.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم إلى أن التجميع الاقتصادي قد يتربّط عليه تخفيض التكاليف وكذا تخفيض الأسعار، إلا أنه يؤدي في الكثير من الحالات إلى السيطرة على السوق.

الفرع الثاني: التجمعيات الاقتصادية العمودية: وتعرف أيضاً بالتجمعيات الرأسية، وتعني اندماج بين شركات مختلفة الأغراض، غير أن أغراضها تتشكل تكاملاً فيما بينها، وتهدف المؤسسات من ورائها إلى الاستفادة من اقتصاديات التقنية الحديثة التي تؤدي إلى تحقيق نتائج معتمدة بتكاليف منخفضة فصناعة البترول مثلاً تمر بمراحل عديدة تتطلب تضافر جهود وقدرات مجموعة من المؤسسات كل منها في مجال اختصاصها، حيث تضم مؤسسات تعمل على استكشاف البترول، الإنتاج والتكرير والتسويق).¹¹

الفرع الثالث: التجمعيات الاقتصادية التوسيعية: وتعرف أيضاً بالتجمعيات الاقتصادية التكتلية، تعني هذه الأخيرة الاندماج الذي يحدث بين مؤسسات وشركات ذات أغراض مختلفة).¹².

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للتركيز الاقتصادي: ينبغي الوقوع على أهم دوافع اللجوء إلى التركيز الاقتصادي (مطلوب أول)، كما يتوجب علينا التعريج على تطور فكرة التركيز الاقتصادي واستحداثه كنظام في الجزائر (مطلوب ثان)، لتناول في الأخير أهم وسائله (مطلوب ثالث)

المطلب الأول: دوافع التجميغات الاقتصادية:

نلaja المؤسسات الصغيرة إلى أسلوب التجميغ الاقتصادي، بسبب عجزها عن تحقيق أهدافها، إذا بقىت منفردة، تتنافس فيما بينها، وبالتالي ستقتصر بضرورة التكامل، خوفا من القضاء عليها من طرف المؤسسات الضخمة المسيطرة على السوق، وتمثل مزايا التجميغ الاقتصادي فيما يأتي:

الفرع الأول: ارتفاع الكفاءة الاقتصادية من حيث الأداء: إن الغاية الأساسية من التجميغ الاقتصادي لدى المؤسسات المجمعـة هو تحقيق مزيد من الكفاءة الاقتصادية، ذلك أن الكيان الاقتصادي الجديد سيكون لا محـال قادر على الاستخدام الأمثل لاقتصاديات حجم كبير، وبالتالي تحقيق مزيد من الكفاءة في مجال التسويق والقدرة على استخدام مهارات التطوير، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة كفاءة الإدارة وذلك بتحقيق درجة عالية من التخصص وتقسيم العمل. ضف إلى ذلك تحقيق تكامل رأسي للإنتاج¹³

الفرع الثاني: تحقيق أهداف اقتصادية: توجد العديد من الأهداف الاقتصادية التي يصبو التجميغ الاقتصادي إلى تحقيقها، تأتي في صدارتها:

¹⁴ يصبو التجميغ الاقتصادي إلى تحقيقها، تأتي في صدارتها:

* تحقيق الأرباح: أو ما يعرف بزيادة القوة السوقية للمشروع،

* التقليل من مخاطر الأعمال،

* تحقيق معاملة ضريبية متميزة، التي يمكن أن لا تتحقق في حالة عدم تجميغ المشروعات.

لمطلب الثاني: تطور فكرة التركيز الاقتصادي في التشريع الجزائري: كرس المشرع الجزائري فكرة حرية الصناعة والتجارة من خلال نص المادة 37 من دستور 1996¹⁵ حيث نصت هذه الأخيرة على ما يلي:

الفرع الأول: التركيز الاقتصادي ضمن أحكام القانون المدني: أول ما نص المشرع الجزائري على فكرة التركيز الاقتصادي كان بموجب المادة 416 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني¹⁶ بموجب إثر التعديل الذي طرأ عليها بموجب القانون 14/88¹⁷، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهم في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسم الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة".

كما يتحملون الخسائر التي قد تاجر عن ذلك".

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بمادة واحدة ضمن القانون المدني، حيث لم يفصل في أحكام التركيز الاقتصادي.

الفرع الثاني: التركيز الاقتصادي ضمن أحكام القانون التجاري: صدر المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتمم لقانون 59/75 المتضمن القانون التجاري¹⁸، أين تم تعديل القانون التجاري، حيث جاء عنوان الفصل الخامس منه تحت عنوان: "التجمعات في المواد من 796 إلى 799 مكرر 03"

الفرع الثالث: التركيز الاقتصادي ضمن أحكام قانون المنافسة: بتاريخ 25 جانفي 1995، صدر الأمر 06/95 المتعلق بقانون المنافسة¹⁹ أين تناول المشرع الجزائري في المادتين 11 منه والذي جعل التركيز الاقتصادي عبارة عن عقد يتم عن طريقه تحويل ملكية أصول أو حقوق وسندات من عون اقتصادي إلى آخر قصد تمكينه من مراقبته أو ممارسة نفوذ عليه، وبؤدي ذلك إلى المساس بالمنافسة، والحصول على وضعية الهيمنة في السوق²⁰. ثم الغي هذا الأمر بموجب الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة²¹، ونصت المادة 15 منه على حالات التركيز الاقتصادي والتي سنتاولها في حينه.

تجدر الإشارة إلى أن معنى التركيز الذي استحدثه المشرع بموجب قانون المنافسة يختلف عن المعنى الذي تضمنه القانون التجاري، ذلك أن أهداف قانون المنافسة هي المحافظة على حرية المنافسة ومنع حالات الاتحد والتغافل في وضعيات الهيمنة، وتفادي كل حالات التركيز المفرطة والتي قد تؤدي إلى المساس بالمنافسة في السوق وقد أخضع عمليات المنافسة إلى نظام الرقابة المسبقة.

وأكيد المشرع الجزائري على مبدأ النفوذ الأكيد وال دائم كمعيار لتصنيف العملية تكريز، وهذا يظهر من خلال تجميع الشركات، حيث تفرض الشركة الأم إدارة اقتصادية موحدة وسلطة رقابة على باقي الشركات²²

الفرع الرابع: التركيز الاقتصادي ضمن قانون النقد والقرض:تناول المشرع الجزائري فكرة التركيز الاقتصادي في القانون 04/10 المتعلق بالنقد والقرض²³ من خلال المواد من 72 إلى 74 منه. حيث منح كل شخص طبيعي ومعنوي من غير البنوك والمؤسسات المالية حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية بشكل اعتيادي باستثناء عمليات الصرف التي تجريها طبقا لنظام المجلس. حيث أن المشرع منح كل شخص طبيعي أو معنوي عملية استلام الأموال من الجمهور، لكنه في المقابل أورد استثناءات تضمنتها المادة 79 من قانون النقد والقرض مفادها أنه يمكن لمؤسسة أن تقوم بعمليات الخزينة مع شركات لها تربط بينها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في رأس المال تخول لإحداثها الرقابة الفعلية على الأخرى²⁴

المطلب الثالث: الوسائل القانونية للتركيز الاقتصادي: يتم التركيز الاقتصادي بإحدى الطرق الآتية:

الفرع الأول: الاندماج كوسيلة للتركيز الاقتصادي: إن معنى الاندماج يختلف عند رجال القانون والاقتصاد والفقه، حيث أن رجال الاقتصاد يوسعون من مفهومه فيرون أن الاندماج يعني كل عملية تكتل للمشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، أو كل عمل تؤدي إلى خلق إرادة اقتصادية التي تمل الاندماج، إذ أن الهدف عندهم يمكن في تجميع رؤوس الأموال والوسائل المادية والتقنية والإدارية من أجل توفير الدعم المالي

ورفع القدرة التنافسية والاحتكار وضعية لهذه المشاريع، وكذلك احتلال وضعية اقتصادية أفضل على مستوى الأسواق سواء على المستوى الدولي أو الوطني²⁵.

أما من وجهاً رجال القانون فإن الاندماج يعني عملية قانونية يتم بمقتضاها توحيد شركتان أو أكثر، ويتم توحيدها إما بطريقة انصهار أحدهما بالأخرى، وإما بمزجهما معاً في شركة جديدة تحل محلهما²⁶.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الاندماج يعني اتحاد مصالح بين مؤسستين أو أكثر وقد أقرته المادة 15 فقرة أولى من القانون 03/03 المتعلق بقانون المنافسة. وبأخذ الاندماج حسب نص المادة 744 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري سكلين أساسيين هما:

أولاً: المزج: ويكون ذلك عن طريق زوال شركتين أو أكثر وظهور شركة جديدة، فتقضي بذلك الشركات الداخلة عن طريق المزج وتزول ذممها وتظهر شركة واحدة هي الجيدة

ثانياً: الاندماج عن طريق الضم: حيث يكون ذلك بانضمام شركة ثانية إلى شركة أولى وبالتالي تزيد ذمة الشركة الأولى، فتزول في هذه الحالة الشركة الثانية، أما الأولى فتبقي قائمة ممتدة بشخصيتها القانونية

ثالثاً: الاندماج بطريقة الانفصال: ويتم ذلك في حالتين:

1- الحالة الأولى: إذا قدمت شركة ذمتها المالية لشركات جديدة.

2- الحالة الثانية: مساهمة شركة بذمتها مع شركات أخرى في إنشاء شركات جديدة، وفي هذه الحالة تحفظ شركات المساهمة بشخصيتها القانونية.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد اعتبر الاندماج حالة من حالات التجميع الاقتصادي في مجال المنافسة، والأرجح أن أثر الاندماج المتمثل في اتحاد عدة شركات يمكن في تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة الدامجة التي تزداد قوتها اقتصادياً بسبب عملة الاندماج، مما قد يؤدي على التأثير السلبي على السير العادي للمنافسة داخل السوق لوجود مناخ يؤثر على السير الطبيعي للعملية التنافسية²⁷.

الفرع الثاني: المراقبة كآلية للتركيز الاقتصادي: أخذت العديد من الدول بهذا الأسلوب تحت عدة تسميات منها الاستحواذ، حيث ينشأ هذا الأخير عندما تتغير السيطرة الناشئة، عن الاستحواذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة على كل أو جزء من مشروع أو أكثر، وبصرف النظر ما إذا كانت السيطرة ناتجة عن شراء الأوراق المالية والأصول بعقد أو بأي وسيلة أخرى²⁸.

أما المشرع الجزائري فإنه أخذ بهذا الأسلوب حيث أكد من حلال نص المادة 15 فقرة 02 من القانون 3/03 المتعلقة بالمنافسة، التي أقرت بأنه من صور التجميع الاقتصادي في مفهوم هذا القانون، يتم إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة بعقد أو بأي وسيلة أخرى.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد أكد على مبدأ النفوذ الأكيد وال دائم كمعيار لتصنيف العملية كتركيز، وهذا يظهر من خلال تجميع الشركات، حيث تفرض الشركة الأم إدارة اقتصادية موحدة وسلطة رقابة على باقي الشركات

الفرع الثالث: المؤسسة المشتركة كآلية للتركيز: وتعرف في بعض التشريعات بالمشروع المشترك، ويعني هذا الأخير بأنه اتفاق بين منشأتين تجاريتين مفاده إسهام كل طرف في الاتفاق بأنشطة تبادلية معينة لإنتاج منتج معين لا تستطيع في العادة كل منشأة من إنتاجه وذلك في إطار مشروع منظم²⁹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت المادة 15 فقرة 03 من القانون 03/03 على إن التجميع الاقتصادي يتم إذا أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

خاتمة:

صفوة القول إن للتركيز الاقتصادي باختلاف صوره أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية، حيث فرضه واقع المؤسسات الاقتصادية، فأصبح ضرورة لابد منها من أجل القضاء على هيمنة البعض دون الآخر من المؤسسات في السوق، حيث تكتل

الإمكانيات المادية والبشرية لجملة من المؤسسات الصغيرة يجعلها تضمن استمراريتها ودوامها وكذا يجعلها توأك التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

وقد عمل المشرع الجزائري جاهدا من أجل تحسين نظام التركيز الاقتصادي عبر عدة صور مساعرا في ذلك مستجدات الاقتصاد العالمي، وبرز ذلك خاصة بعد دستور 1996 وانتهاج الجزائر لنظام الانفتاح الاقتصادي من أبرز نتائج هذه الدراسة نذكر ما يلي:

- * التركيز الاقتصادي ضرورة فرضتها معطيات عالمية ووطنية،
- * تنوع صور التركيز الاقتصادي، حسب طبيعة المؤسسات والشركات المتواجدة على مستوى السوق،
- * من الأهداف الرئيسية للتركيز الاقتصادي ضمان وجود المؤسسات الناشئة،
- * التركيز الاقتصادي في الجزائر مستحدث بنصوص قليلة ومتناشرة بين أحكام القانون المدني، التجاري، وقانون المنافسة، النقد والقرض، القانون الجبائي.....
- * تطرق المشرع الجزائري لنظام التركيز الاقتصادي، دون تطرقه لهذا النظام على المستوى الخارجي.

ومن التوصيات التي يمكن إدراجها على ضوء هذه الدراسة ما يأتي:

- * إذا كان نظام التركيز الاقتصادي يشكل أداة فعالة بيد المؤسسات الصغيرة من أجل التكتل لفرض السيطرة في السوق إلا أنه يحتاج إلى نصوص أوضحت فيما يتعلق بطريقة التكتل والرقابة عليها،
 - * سبق القول أن المشرع اهتمى إلى التنصيص على التركيز الاقتصادي الداخلي، لكن لم يحن الأوان للتنصيص في أحكام التركيز الاقتصادي الخارجي في ظل انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.
- قائمة الهوامش والمراجع المعتمدة:**

1 فارس بوباكور، داي وسام، محاولة رصد أقاليم مكانية لتوطين العناقيد الصناعية في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 11، جوان

2 لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع سياسة الاحتكار ، د.د.ن، د.ب.ن، 2006،

ص 204

3 لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة

دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 135

4 فريدة حداده، مداح عرابيي الحاج، متطلبات تطبيق العناقيد الصناعية لإعادة هيكلة

وتأهيل قطاع الصناعة الغذائية، دراسة حالة فرع الطماطم الصناعية الجزائرية،

الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية،

العدد 18، جوان، 2017، ص 102

5 فريدة حداده، مداح عرابيي الحاج، المرجع السابق، ص 102

6 المرجع نفسه، ص 102

7 زايري بلقاسم، لعنقائد الصناعية كاستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 01، 2007،

ص 174

8 معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة

والاتفاقيات الدولية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص

188-187

9 فايز إسماعيل بصبوص، اندماج شركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة

عليها، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 30

10 انظر المادة 750 من القانون 03/03، مؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالمنافسة،

جريدة رقم 43، مؤرخ في 20/07/2003.

11 لعور بدرة، مرجع سابق، ص 144

12 أحمد محزز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة، مصر، د.س.ن،

ص 22-20

- 13 قويدري عبد الرحمن، أقسام عمر، العناقيد الصناعية كآلية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 546.
- 14 أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعملية التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، (دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر، المنصورة، 2014، ص 56).
- 15 مرسوم رئاسي رقم 38/96 مؤرخ في 12/07/1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28/11/1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 16 أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل وتمم.
- 17 أمر رقم 14/88 مؤرخ في 03/05/1988، يعدل ويتم الأمر 58/75 المؤرخ في 1988/05/04/1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ع 18، مؤرخ في 26/09/1975.
- 18 أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ع 101، مؤرخ في 19/12/1975، معدل وتمم.
- 19 قانون رقم 95/06 مؤرخ في 25/01/1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 09، مؤرخ في 22/02/1995، ملغى.
- 20 عمارة كريمة، هارون أوروان، اندماج الشركات كآلية للتركيز الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 393.
- 21 قانون رقم 03/03 مؤرخ في ، يتعلق بالمنافسة
- 22 تنص المادة 15 فقرة 02 من قانون المنافسة على مايلي: "إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات إو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شراء عناصر من أصول مؤسسة أو بموجب عقد.....".

- 23 أمر رقم 04/10 مؤرخ في 26/08/2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26/08/2003، المتضمن قانون النقد و القرض، ج ر ع 50 المؤرخ في 01/09/2010
- 24 للفيصل أكثر انظر: بن مبارك ماية، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي حسب التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جوان 2017، ص 365
- 25 بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، ع 28، ديسمبر 2017، ص 250.
- 26 محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعين 2016، ص 36
- 27 لعور بدرة، مرجع سابق، ص 139
- 28 بن مبارك ماية، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع 10، جوان 2018، ص 360.
- 29 بن مبارك ماية، المرجع السابق، ص 360
- قائمة المصادر والمراجع:**
- أولاً: المصادر: النصوص القانونية:**
- 1- مرسوم رئاسي رقم 38/96 مؤرخ في 07/12/1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28/11/1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 2- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتتم
- 3- أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ،ج ر ع 101، مؤرخ في 19/12/1975، معدل ومتتم

- 4- أمر رقم 14/88 مؤرخ في 1988/05/03، يعدل ويتم الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج ر ع 18، مؤرخ في 1988/05/04.
- 5- قانون رقم 06/95 مؤرخ في 1995/01/25، يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 09، مؤرخ في 1995/02/22، ملغى.
- 6- قانون رقم 03/03 مؤرخ في: 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43، مؤرخ في 2003/07/20، معدل ومتتم.
- 7- أمر رقم 04/10 مؤرخ في 2010/08/26، يعدل ويتم الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر ع 50، مؤرخ في 2010/09/01

ثانياً: المراجع:

أ- الكتب

- 1- أحمد محزز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة، مصر، د.س.ن.
- 2- أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعملية التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة،(دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر، المنصورة، 2014).
- 3- فايز إسماعيل بصبوص، اندماج شركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010
- 4- محمود صالح فائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعين 2016.
- 5- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

ب- رسائل دكتوراه:

- 1- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

ج- المقالات:

- 1- بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، ع 28، ديسمبر 2017
- 2- بن مبارك مایة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغورو، خنشلة، ع 10، جوان 2018فارس بوباكور، داي وسام، محاولة رصد أقاليم مكانية لتوطين العناقيد الصناعية في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جوان 2015
- 3- زايري بلقاسم، لعنقides الصناعية كاستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 01، 2007
- 4- عمارة كريمة، هارون أوروان، اندماج الشركات كآلية للتركيز الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 2، ديسمبر 2018
- 5- لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع سياسة الاحتكار، د.د.ن، د.ب.ن، 2006
- 6- فريدة حداد، مداح عرابي الحاج، متطلبات تطبيق العناقيد الصناعية لإعادة هيكلة وتأهيل قطاع الصناعة الغذائية، دراسة حالة فرع الطماطم الصناعية الجزائرية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 18، جوان، 2017،
- 7- قويدري عبد الرحمن، أقسام أكبر، العناقيد الصناعية كآلية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 03، ديسمبر 2019